مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٦) العدد (٣)
الإصدار الواحد والعشرون
٢٠٢٥ (١-١٩)

السياسة العقابية الجمركية في القانون اللبناني، دراسة تحليلية مقارنة بين النموذجين الفرنسي والمصري

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

محمد علي ياغي
د. فوزي أدهم

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ يوليو ٢٠٢٥م

*** مقدمة تمهيدية**

تُشكّل السياسة العقابية في القانون الجمركي أحد أبرز أوجه التفاعل بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، لما تنطوي عليه من أدوات زجرية تتعدى في كثير من الأحيان الطابع الضريبي إلى نطاق التجريم والملاحقة والحرمان من الحرية. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل تزايد التهديدات العابرة للحدود المرتبطة بالتهريب، وتنامي الحاجة إلى أجهزة رقابية تتمتع بالفعالية دون أن تفرّط في الضمانات الدستورية.

وتُظهر التجارب المقارنة تنوعًا واضحًا في كيفية تنظيم العقوبات الجمركية وتوزيع صلاحياتها بين الإدارة والقضاء. فبينما تُكرّس بعض الأنظمة، كالنظام الفرنسي، نموذجًا مزدوجًا يُراعي المبادئ الإجرائية، تتجه دول أخرى إلى منح الإدارة الجمركية سلطات شبه قضائية قد تمس بحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، كما هو الحال في بعض التطبيقات اللبنانية. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية البحث في السياسة العقابية الجمركية بمنهج مقارن، كمدخل لتحليل المفارقات وتحديد أوجه النقص البنيوي والتشريعي.

*** أهمية السياسة العقابية الجمركية في القانون المقارن**

تكمن أهمية دراسة السياسة العقابية الجمركية في كونها تعكس توازنًا دقيقًا بين أمرين متناقضين: من جهة، حماية الاقتصاد الوطني ومنع التهرب الضريبي؛ ومن جهة أخرى، احترام حقوق الأفراد، ولا سيما في مجال الحجز والتوقيف والمصادرة. وتشير الدراسات المقارنة إلى أن أنظمة القانون العام (مثل فرنسا) تميل إلى فصل واضح بين السلطة الإدارية والقضائية، بينما تدمج بعض الأنظمة (مثل لبنان) هاتين السلطتين في يد الإدارة الجمركية نفسها[1].

كما أن خصوصية الجرائم الجمركية، لكونها ذات طابع مالي وضريبي، تستدعي إعادة نظر مستمرة في النظام العقابي المعتمد، تفاديًا لتمدد المفاهيم العقابية إلى خارج الإطار

[1] Dominique Berlin, Le droit douanier français, PUF, 2017, p. 139

المألوف للقانون الجزائي العام[٢] .لذلك، يُعد تحليل السياسة العقابية الجمركية من منظور مقارن أداةً منهجية لفهم كيف تُرسي الدول توازنها الخاص بين الردع والحقوق الأساسية.

*** حدود الدراسة ومنهج المقارنة**

تنحصر هذه الدراسة في تحليل البنية القانونية والتنظيمية للسياسة العقابية الجمركية في لبنان، بالمقارنة مع كل من فرنسا ومصر، انطلاقًا من النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمراجع الفقهية الحديثة. ولا تهدف إلى تناول الإجراءات الجمركية من زاوية ضريبية بحتة، بل تركز على الجانب الزجري – الإداري والقضائي – من المخالفات الجمركية.

وقد تم اعتماد منهج قانوني مقارن يربط بين البُعد النظري والتطبيقات القضائية، ويُستند فيه إلى: –

١– نصوص قانون الجمارك اللبناني (لا سيما المواد ٤٢١ إلى ٤٢٩).

٢– قانون الجمارك الفرنسي وقرارات مجلس الدولة ومحكمة النقض.

٣– قانون الجمارك المصري المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، واجتهادات المحاكم الاقتصادية المصرية.

ويرتكز التحليل على فهم الوظيفة الزجرية للإدارة الجمركية في كل نظام، وسبل الطعن أو التظلم من قراراتها، وآليات الملاحقة القضائية وتوصيف العقوبات، مع إبراز الفروقات الجوهرية في فلسفة العقوبة والرقابة القضائية في كل من الأنظمة الثلاثة.

*** التكييف القانوني للدعوى الجزائية الجمركية والسلطات المختصة بتحريكها – دراسة مقارنة**

*** الطابع القانوني للدعوى الجزائية الجمركية في لبنان – بين الطبيعة الخاصة والتكييف المقارن**

تتميّز الدعوى الجمركية الجزائية في النظام اللبناني بطبيعة مزدوجة، كونها تنشأ غالبًا عن إجراءات تقوم بها إدارة الجمارك في إطار إداري، ثم تتحوّل إلى دعوى عامة أمام القضاء الجزائي المختص، مما يضعها في منزلة وسطى بين الدعوى العمومية التقليدية والدعوى الإدارية ذات البعد الزجري.

أولًا– الدعوى الجمركية في النظام اللبناني

لا يضع قانون الجمارك اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١) تعريفًا مباشرًا لطبيعة الدعوى الجزائية الجمركية، إلا أن نصوصه تكشف عن هيكلية مختلطة: فمن جهة، يتيح القانون لإدارة الجمارك أن تقوم بأعمال التحقيق الأولي والتحري عن الجرائم (المواد ٣٥٥ إلى ٣٦٠)، بما يشمل الضبط وتنظيم المحاضر وحجز البضائع. ومن جهة أخرى، فإن تحريك الدعوى العمومية يظل من اختصاص النيابة العامة (وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ما يجعل الإدارة الجمركية أشبه بـــ"جهاز ضابطة عدلية متخصصة."

ويؤكّد هذا التوصيف اجتهاد الهيئة الاتهامية في بيروت، في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤، الذي اعتبر أن "إدارة الجمارك تباشر صلاحيات تحقيق ابتدائي في ما يعود

[٢] محمد أبو العلا، "الطبيعة الخاصة للجرائم الجمركية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد مزدوج ٢-٣، ٢٠١٩، ص. ١١١.

إلى الجرائم الجمركية، لكن الملاحقة القضائية تعود للنيابة العامة، ولا يجوز للإدارة استباق القرار القضائي في هذا الصدد[٣]

وقد علّق الفقيه د. خليل جريج على هذه الطبيعة المركبة، بالقول إن "الدعوى الجمركية تبدأ إدارياً وتنتهي جزائياً، لكن وظيفتها تبقى قائمة على حماية النظام العام المالي، مما يضفي عليها طابعًا مختلطًا يُراوح بين الصلاحية العامة والتقنية الخاصة[4]"

ثانيًا– مقارنة مع النظام الفرنسي

في فرنسا، كما سبقت الإشارة، تتمتع إدارة الجمارك بصلاحية تحريك الدعوى مباشرة أمام القضاء بموجب المادة ٣٤٣ من قانون الجمارك الفرنسي، ولا يشترط الأمر موافقة مسبقة من النيابة العامة. وذلك يجعل الدعوى هناك ذات طبيعة خاصة أقرب إلى "دعوى شبه عمومية "تتحكم بها الإدارة، ما دفع بعض الفقهاء، كـ Michel Véron، إلى وصفها بأنها "دعوى ذات صفة هجينة، تُراعي مصلحة الخزينة قبل مبدأ العقوبة العادلة[5]"

ويُجيز هذا النظام للإدارة أن تُفاوض، وتتصالح، وتفرض الغرامات المالية دون المرور بالقضاء في بعض الحالات.

بالمقارنة، فإن النظام اللبناني أكثر تقيداً بقواعد أصول المحاكمات الجزائية، ولا يتيح للإدارة سوى صلاحيات الضبط والتحقيق الأولي دون أن تتحول إلى خصم قضائي فعلي، مما يُبقي الدعوى في لبنان ضمن حدود الدعوى العمومية، ولو بدأت إدارياً.

ثالثًا– مقارنة مع النظام المصري

أما في مصر، فإن المادة ١٢٢ من قانون الجمارك لسنة ١٩٦٣ تُجيز للإدارة تحرير محاضر الضبط وتقدير الغرامات وإجراء الصلح، لكنها لا تمنحها الحق بتحريك الدعوى مباشرة أمام القضاء، بل تُحيل المحاضر إلى النيابة العامة لتقرر الملاحقة[٦].

وقد اعتبر الدكتور جمال العيسوي أن ذلك "يحفظ توازن السلطة ويمنع تحوّل إدارة الجمارك إلى جهة تنفيذ وتشريع في آنٍ معًا"[٧]، وإن كان يسمح لها بدور استثنائي في الصلح وإسقاط الملاحقة مقابل دفع الغرامة.

وتُطابق هذه الوضعية النظام اللبناني من حيث احترام الحصرية الإجرائية للنيابة العامة، وتتمايز فقط في صلاحيات الصلح الواسعة التي تتمتع بها الإدارة المصرية، وهو ما لا يُجيزه النظام اللبناني إلا ضمن قيود ضيقة.

---

[٣] الهيئة الاتهامية في بيروت، قرار رقم ٢٠١٤/١٨٤، تاريخ ٤ آذار ٢٠١٤، غير منشور.

4 خليل جريج، شرح قانون الجمارك اللبناني – القسم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص. ١٥٤.

5 المادة ٣٤٣ من قانون الجمارك الفرنسي.

[٦] المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

[٧] جمال العيسوي، النظام القانوني للضبط الجمركي في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص. ٩٣.

*** خلاصة تحليلية**

تُظهر المقارنة أن لبنان ومصر يتبعان نموذجًا قانونيًا يحصر سلطة الملاحقة القضائية بالنيابة العامة، ويمنح إدارة الجمارك دورًا تحضيريًا (تحري وضبط)، بينما تتّجه فرنسا إلى إعطاء الإدارة صلاحيات شبه قضائية أكثر امتدادًا[8]. لكن، رغم هذا التفاوت، فإن الأنظمة الثلاثة تتفق على اعتبار الجرائم الجمركية ذات طبيعة خاصة، تستوجب إجراءات مغايرة للقانون الجزائي العام، ولو اختلفت درجات استقلالية الإدارة الجمركية في كل منها

*** السلطات المختصة بتحريك الدعوى الجمركية – بين لبنان وفرنسا ومصر (دون جداول)**

يُشكّل تحديد السلطة التي تملك صلاحية تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الجمركية مسألة جوهرية ترتبط بمكانة إدارة الجمارك ضمن المنظومة القانونية، وتكشف عن توازن دقيق بين سلطة النيابة العامة وامتيازات الإدارة المالية للدولة. وقد تبنّت التشريعات في لبنان وفرنسا ومصر اتجاهات مختلفة في هذا المجال، مما يفرض مقاربة مقارنة دقيقة.

أولًا– في القانون اللبناني: النيابة العامة كمرجع حصري

ينص قانون الجمارك اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١)، ولا سيّما المادة ٣٥٦، على أن موظفي الجمارك يمارسون مهام التحقيق والتحري والضبط وفقًا للأصول المقرّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتُفهم هذه الصياغة على أنها تُنيط بإدارة الجمارك وظيفة جمع المعلومات وضبط المخالفات، لكنها لا تخوّلها تحريك الدعوى العامة أو تمثيل الادعاء أمام المحاكم الجزائية[9]. وبالتالي، يبقى حق الملاحقة من اختصاص النيابة العامة وحدها، التي تتلقى المحاضر الجمركية وتقرر إن كانت الوقائع تُوجب الملاحقة، أو يمكن حفظ الملف أو عقد صلح عند الاقتضاء.

ويؤكد الاجتهاد اللبناني هذا الاتجاه، إذ جاء في قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان (رقم ٢٠١١/٢٤٤) أن "محضر الضبط الجمركي لا يُعدّ ملاحقة جزائية، بل إجراء أولي يمهّد لإحالة القضية إلى النيابة العامة المختصة صاحبة الصلاحية الحصرية في اتخاذ قرار الادعاء[10]."

وعليه، تُعد إدارة الجمارك في لبنان ضابطة عدلية متخصصة، دون أن تُمارس صفة الادعاء القضائي، إلا إذا ادّعت كشخص معنوي متضرر من الجريمة الجمركية، وهو ادعاء مدني لا يُغني عن الملاحقة العامة.

ثانيًا– في القانون الفرنسي: إدارة الجمارك كسلطة ادعاء مستقل

يتمايز النظام الفرنسي عن النموذج اللبناني في أنه يمنح إدارة الجمارك صلاحية مباشرة لتحريك الدعوى الجزائية، بموجب المادة ٣٤٣ من قانون الجمارك الفرنسي، التي تنص على أن "لإدارة الجمارك أن تتقدّم بصفتها جهة مدّعية أمام المحاكم الزجرية."

8 المواد ٣٥٥ إلى ٣٦٠ من قانون الجمارك اللبناني رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١.

9 المادة ٣٥٦ من قانون الجمارك اللبناني رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١.

10 محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ٢٠١١/٢٤٤، غير منشور.

وهذا التمكين يجعل الإدارة خصمًا قضائيًا فعليًا، قادرة على تمثيل الدعوى أمام المحاكم، سواء بمؤازرة النيابة العامة أو باستقلال عنها[11].

وقد كرّست محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، معتبرة في قرارها الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٨٣ أن "إدارة الجمارك تملك حقًا أصيلاً في تمثيل الحق العام في الجرائم المتعلقة بمصالحها، وأنها ليست مجرّد ضابطة مالية بل طرفًا أصليًا في الخصومة الجزائية[12]."

ويعكس هذا المنحى خصوصية القانون الجمركي الفرنسي، الذي يرى في الجرائم الجمركية اعتداءً مباشراً على الذمة المالية للدولة، ما يُبرر منح الإدارة المالية أدوارًا قضائية استثنائية لحماية المال العام.

ثالثًا– في القانون المصري: النيابة العامة تبقى المرجع، مع دور تحضيري للجمارك

أما في مصر، فقد اتبع المشرّع نموذجًا أكثر تقليدية شبيهًا بلبنان. إذ أن قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وخاصة في المادتين ١٢٢ و١٢٤، يعطي لمصلحة الجمارك صلاحية إجراء الضبط الإداري والتحقيق الأولي وتحرير محاضر التهريب، كما يجيز لها اقتراح التسوية والصلح مع المخالفين[13].

لكنها لا تملك صلاحية تحريك الدعوى أمام القضاء، حيث تظل هذه الصلاحية حكرًا على النيابة العامة، التي تتلقى محاضر الضبط وتتولى اتخاذ القرار بالملاحقة أو بحفظ الملف.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٣ حزيران ٢٠٠١ (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٧٠ قضائية) أن "الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية يُناط بالنيابة العامة وحدها، ولا تملك الإدارة إلا تهيئة الأوراق وتحقيق الواقعة[14]."

ويشير الفقيه المصري الدكتور أحمد فتحي سرور إلى هذه الوضعية بالقول إن "إدارة الجمارك في مصر تظل جهة إدارية لا قضائية، ولا يمكن اعتبارها خصمًا في الدعوى الجزائية، بل طرفًا في العمل التحضيري، مع إمكانية التصالح قبل تحريك الدعوى[15]."

*** النتيجة التحليلية**

من خلال المقارنة، يتبيّن أن النظام اللبناني، كالنظام المصري، يتمسّك بمبدأ الفصل بين وظيفة الضبط الإداري ووظيفة تحريك الدعوى، فيُنيط هذه الأخيرة حصريًا بالنيابة العامة.

أما النموذج الفرنسي، فيمنح إدارة الجمارك دورًا قضائيًا موسّعًا، ويُعاملها كطرف أصلي في الدعوى العامة،

---

[11] المادة ٣٤٣ من قانون الجمارك الفرنسي "L'administration des douanes peut se constituer partie poursuivante devant les juridictions répressives."

[12] Cour de cassation, Chambre criminelle, 9 novembre 1983, n° 82-93212.

[13] المواد ١٢٢ و١٢٤ من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

[14] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٣.

[15] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ٤٥٧.

انسجامًا مع فلسفة القانون المالي الفرنسي التي تدمج الوظيفة الإدارية بالوظيفة الزجرية في مواجهة الجرائم التي تمسّ بالسيادة المالية للدولة.

*** العقوبات المقرّرة للجرائم الجمركية – دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا ومصر**

تعكس طبيعة العقوبات المقرّرة للجرائم الجمركية موقف التشريع من خطورة هذه الجرائم، ومدى اعتبارها اعتداءً على النظام العام أو على المال العام أو على النظام الاقتصادي. كما تختلف العقوبات باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية (تهريب، تزوير، مخالفة إدارية...) وتنوّع الجهات التي تتولى فرضها، سواء كانت محاكم عادية أم جهات إدارية.

أولًا– في لبنان: نظام مزدوج بين الجزائي والإداري

ينص قانون الجمارك اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤٦١/٢٠٠٠) على نظام متكامل للعقوبات الجمركية، يُقسم إلى: –

١– العقوبات الأصلية: تُميز المواد ٤٢١ وما يليها من قانون الجمارك بين أنواع متعددة من العقوبات بحسب جسامة الجرم:

الغرامات المالية :وهي العقوبة الأكثر شيوعًا، وتُحتسب بمقدار مضاعف من قيمة البضائع، أو بمبلغ ثابت لا يقل عن حدّ أدنى معين[16]

المصادرة :تشمل البضائع والوسائل المستعملة في التهريب، وتُعد من العقوبات الأصلية في القانون الجمركي.

السجن :يُفرض في الحالات الجسيمة أو التكرار أو في حال التواطؤ مع موظف جمركي، وتتراوح المدة بين شهر وسنة، وفقًا للمادة ٤٢٣ من القانون[17]

٢– العقوبات الإضافية والتبعية: تتضمن عقوبات إضافية مثل شطب اسم المخلص الجمركي، أو منع الاستيراد أو التصدير، أو إغلاق المحل، ويجري النص عليها في المواد ٤٢٨ وما يليها[18]

٣– التسوية الإدارية: تجيز المادة ٤٣٠ من قانون الجمارك إجراء تسوية إدارية في المخالفات، تُنهي الملاحقة، ما لم تكن الجريمة مشددة أو تتعلق بمواد محظورة[19]

ويجمع الاجتهاد اللبناني على أن التسوية تُعتبر بمثابة "قرار إداري نهائي" يمنع الملاحقة الجزائية[20]

ثانيًا– في فرنسا: تشديد ردعي مع صلاحيات مستقلة للإدارة

يتضمّن Code des douanes الفرنسي نظامًا صارمًا من العقوبات يتراوح بين الردع المالي والجزاء الزجري:–

١– العقوبات الزجرية

السجن :في حالات التهريب المنظم أو المسلح، تصل العقوبة إلى خمس سنوات، بموجب المادة ٤١٤ من Code des douanes[21].

16 المادة ٤٢١ من قانون الجمارك اللبناني رقم ٤٤٦١/٢٠٠٠

١٧ المادة ٤٢٣ من قانون الجمارك اللبناني

١٨ لمواد ٤٢٨ إلى ٤٣٠ من قانون الجمارك اللبنانيا

19 المادة ٤٣٠ من قانون الجمارك اللبناني.

20 محكمة الاستئناف في بيروت، قرار رقم ٢٠١٥/٢٢٩، تاريخ ٢٠١٥/٦/١١.

21 Article 414, Code des douanes français.

الغرامات المالية :تفرض الغرامة بمقدار يُضاعف قيمة البضاعة، وأحيانًا تُفرض غرامة مستقلة.

المصادرة :عقوبة إلزامية تشمل البضائع ووسائل النقل وكل الأدوات المستعملة في الجريمة.

٢-العقوبات الإدارية: تملك إدارة الجمارك الفرنسية صلاحية فرض غرامات ومصادرة دون الرجوع إلى المحكمة، كما لها أن تُجري تسوية (transaction) مع المخالف قبل أو بعد المحاكمة[22]

وقد أجازت محكمة النقض الفرنسية هذا التداخل، مؤكدة عدم مخالفة ذلك لمبدأ "عدم المعاقبة مرتين على الفعل نفسه[23] (non bis in idem) "

ثالثًا- في مصر: غرامات صارمة وعقوبات مشددة على التهريب

اعتمد المشرّع المصري في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، المعدّل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، نظامًا صارمًا: -

١- العقوبات الجزائية

الحبس :يعاقب على التهريب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وتشدد العقوبة إذا اقترن التهريب باستخدام العنف أو التنظيم الإجرامي، بحسب المادة ١٢٢ من القانون[24]

الغرامات :تُحتسب بنسبة من قيمة البضائع وتصل إلى ثلاثة أضعاف[٢٥]

المصادرة: تنص المادة ١٢٧ على وجوب مصادرة البضاعة ووسائل النقل، حتى لو لم تكن مملوكة للمهرب، وهو ما يكرّس الطابع العيني للعقوبة[26]

٢- التسوية والصلح: يجيز القانون الصلح الإداري في الجرائم الجمركية قبل الإحالة إلى النيابة، بموجب المادة ١٣٢، ويترتب على الصلح سقوط الدعوى.[27]

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الصلح الجمركي يُغني عن أي ملاحقة لاحقة ما دام جرى وفقًا للشروط القانونية[٢٨]

*** النتيجة التحليلية المقارنة**

يتضح أن النظام اللبناني والمصري يمنح النيابة العامة الحصرية في فرض العقوبات، مع إتاحة مجال واسع للتسوية الإدارية. أما النظام الفرنسي، فيُجيز للإدارة الجمركية فرض عقوبات مباشرة، ويفصل بين الشق الإداري والجزائي مع إمكانية الجمع بينهما.

ويُلاحظ أنّ التشدد في العقوبة يتناسب طردًا مع:-

١- جسامة الفعل (تنظيم إجرامي، سلاح، تكرار)

٢- نوع البضاعة (مخدرات، أسلحة، عملات)

٣- طبيعة الوسيلة (تهريب بحري أو جوي)

---

22 Articles 350 à 355 du Code des douanes français.

23 Cour de cassation, chambre criminelle, 6 février 2002, n° 00-88.496.

24 المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

٢٥ المادة ١٢٤ من القانون نفسه.

26 لمادة ١٢٧ من قانون الجمارك المصري

27 المادة ١٣٢ من قانون الجمارك المصري.

٢٨ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤.

*** نظام الصلح الجمركي – دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا ومصر**

يُعتبر الصلح الجمركي وسيلة بديلة لتسوية النزاعات الجمركية خارج الإطار القضائي، وقد اعتمدته معظم التشريعات الحديثة للتخفيف من العبء القضائي ولتحقيق تحصيل فعّال للرسوم والغرامات دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية. غير أن نطاقه وشروطه وآثاره تختلف من بلد إلى آخر تبعًا لتصور النظام القانوني للعلاقة بين الإدارة والمخالف.

أولًا- في لبنان: تسوية إدارية مشروطة قبل الملاحقة

ينص قانون الجمارك اللبناني على الصلح تحت تسمية "التسوية الإدارية"، وهي إجراء تعقده الإدارة الجمركية مع المخالف لقاء دفع غرامة أو رسم تسوية، يؤدي إلى إسقاط الدعوى العامة قبل أن تباشر النيابة الملاحقة.

تنص المادة ٤٣٠ على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون يجوز تسويتها إداريًا ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك"، ويؤدي قبول المخالف للتسوية وسداد المبالغ المتوجبة إلى إسقاط الملاحقة أو وقف تنفيذها[٢٩]

وقد كرّست الاجتهادات القضائية مفعول التسوية كبديل عن الملاحقة، معتبرة أن النيابة العامة لا تملك بعد التسوية حق الادعاء مجددًا عن الفعل ذاته[30] لكن التسوية لا تجوز في حالات التهريب المشدّد أو تهريب المخدرات أو التواطؤ الوظيفي.

ثانيًا- في فرنسا: سلطة موسعة للإدارة ضمن نظام المعاملة التعاقدية

يعرف القانون الجمركي الفرنسي نظام الـTransaction Douanière، وهو اتفاق تعقده الإدارة الجمركية مع المخالف يتم بموجبه دفع مبلغ معين مقابل إنهاء الملاحقة. ويُنظّم هذا النظام في المواد ٣٥٠ وما بعدها من Code des douanes.

ويُلاحظ أن الإدارة تملك حرية التفاوض حول مقدار الغرامة، ويجوز إبرام الصلح في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، قبل أو بعد الملاحقة القضائية، باستثناء الجرائم الجسيمة التي تمس النظام العام أو تنطوي على تكرار[٣١]

كما أن لمحكمة النقض الفرنسية موقفًا ثابتًا يقضي بأن الصلح الجمركي يُعد بمثابة إسقاط للدعوى ويمنع المحاكمة عن الفعل ذاته، عملاً بمبدأ non bis in idem (عدم محاكمة الشخص مرتين على ذات الفعل[٣٢].

ثالثًا- في مصر: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى

١- أدخل المشرّع المصري بنص المادة ١٣٢ من قانون الجمارك الجديد (٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدّل) نظام الصلح كآلية لإنهاء الدعوى الجمركية بشرط موافقة مصلحة الجمارك وسداد الغرامة والمستحقات.

---

[٢٩] المادة ٤٣٠ من قانون الجمارك اللبناني رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١.

[30] محكمة الاستئناف في بيروت، قرار رقم ٢٠١٥/٢٢٩، تاريخ ٢٠١٥/٦/١١.

[31] Articles 350 à 355 du Code des douanes français.

[32] Cour de cassation, chambre criminelle, 6 février 2002, n° 00-88.496.

٢- ويشترط القانون أن يتم الصلح قبل صدور حكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء كل أثر لها، ما لم تكن الجريمة من الجرائم الجسيمة أو المرتبطة بجريمة أخرى غير قابلة للصلح[33]

٣- وتؤكد محكمة النقض المصرية أنّ الصلح الجمركي يتمتع بقوة تنفيذية تُغني عن المحاكمة طالما توافرت شروطه الشكلية والموضوعية[٣٤]

المعيار	مصر	فرنسا	لبنان
التسمية	الصلح الجمركي	المعاملة (transaction douanière)	التسوية الإدارية
السلطة المختصة	مصلحة الجمارك	إدارة الجمارك	المجلس الأعلى للجمارك
نطاق التطبيق	يشترط إبرامه قبل صدور حكم نهائي	موسع يشمل حتى ما بعد الملاحقة القضائية	مخالفات ومخالفات مشددة باستثناء الجرائم الكبرى
الأثر القانوني	ينقضي به الحق العام	يمنع الملاحقة الجزائية لاحقًا	يسقط الملاحقة إذا قُبل قبل الإحالة
الاستثناءات	الجرائم غير القابلة للصلح	الجرائم الخطرة، الجرائم الاقتصادية الكبرى	المخدرات، التكرار، التواطؤ

لكن التشريعات الثلاثة تتفق على مبدأ جوهري : أن الصلح الجمركي يُغني عن العقوبة في حال اكتمال شروطه، ويُعدّ من وسائل السياسة الجزائية الحديثة التي تجمع بين الفعالية والمرونة.

*** خلاصة تحليلية: تعددية النظم العقابية الجمركية بين الردع القانوني والفعالية الإدارية**

يكشف تحليل النظم العقابية في قوانين الجمارك لكل من لبنان وفرنسا ومصر عن ثلاثة اتجاهات تشريعية تتقاطع عند نقطة مركزية هي: ضرورة تحقيق الردع الفعّال دون المساس بمبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة.

ففي النموذج اللبناني، نجد توازنًا بين القضاء والإدارة، إذ تُناط العقوبة بالمحاكم، بينما يُتاح مجال واسع للتسوية الإدارية في إطار شروط محددة. ويعبّر هذا النموذج عن فلسفة قائمة على احترام مبدأ المشروعية والإحالة إلى السلطة القضائية في التقدير النهائي، مع إمكانية إنهاء النزاع إداريًا في الحالات غير الجسيمة. غير أنّ هذا النموذج يبقى مقيدًا بعدم شمولية الصلح وغياب مرونة الإدارة في فرض عقوبات ذاتية.

أما في النموذج الفرنسي، فنتبيّن وجود نظام مزدوج أكثر ديناميكية، حيث تمتلك إدارة الجمارك سلطة موازية للسلطة القضائية في فرض العقوبة، وعقد المعاملات، والتصرف في المصادرات، مما يعكس ثقة المشرّع في اختصاص الإدارة وميلًا إلى الفعالية الإجرائية على حساب الحماية القضائية الكلاسيكية. إلا أنّ القضاء الفرنسي وضع ضوابط لهذه السلطة، من خلال تأكيد مبدأ non bis in idem، منعًا لأي إفراط في التجريم أو العقاب المزدوج.

أما النموذج المصري، فقد استند إلى إطار أكثر صرامة من جهة العقوبات، لكنه فتح المجال للصلح كمؤسسة قانونية تؤدي إلى انقضاء الدعوى، ما يعكس محاولة تحقيق توازن بين الردع والزجر من جهة، والتحفيز على التسوية من

33 المادة ١٣٢ من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، بعد تعديل القانون ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

٣٤ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤.

جهة أخرى، لا سيما في قضايا لا تمس بالأمن العام أو تتعلق بالجرائم المنظمة.

وبالتالي، يطرح هذا التعدد في النماذج ثلاث إشكاليات أساسية: –

١– حدود تدخل الإدارة الجمركية في فرض العقوبة دون رقابة قضائية، وهو ما يثير إشكالات حول مبدأ الفصل بين السلطات وحقوق الدفاع.

٢– فعالية الصلح الجمركي كوسيلة بديلة للملاحقة القضائية، ومدى قدرته على تحقيق الردع العام دون أن يؤدي إلى إفلات منهجي من العقاب.

٣– التوحيد التشريعي الممكن في العقوبات والملاحقة على المستوى الإقليمي (عربيًا أو متوسطيًا)، خاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية التي تنادي بتقارب أنظمة العدالة الاقتصادية.

إن غاية العقوبة الجمركية ليست مجرد الزجر، بل حماية النظام الاقتصادي من الممارسات الملتوية، ومن هنا فإن الفعالية لا يجب أن تُفهم بمعزل عن الشرعية، ولا يمكن فصل الردع عن العدالة .ومن هنا، يبرز التحدي الأهم :تطوير سياسة جنائية جمركية عادلة، متوازنة، وذات بعد وقائي إداري ذي مصداقية.

*** توصيات تشريعية خاصة بالنظام اللبناني في مجال العقوبات والملاحقة الجمركية**

انطلاقًا من التحليل أعلاه، ومن مقاربة النموذج اللبناني مع التجربتين الفرنسية والمصرية، يمكن تقديم التوصيات التالية لتعزيز فعالية وعدالة النظام العقابي الجمركي اللبناني: –

١– توسيع نطاق التسوية الإدارية يُستحسن تعديل المادة ٤٣٠ من قانون الجمارك اللبناني لتشمل إمكانية التسوية في بعض الجرائم الجسيمة المشروطة (كالتهريب المنظم من دون استعمال العنف)، على أن تُخضع لموافقة مسبقة من النيابة العامة، كما هو الحال في فرنسا، ما يسمح بتفادي المحاكمات المطوّلة دون الإخلال بالردع.

*** أثر العقوبات الجمركية على حقوق الأفراد – بين شرعية التدبير وضمانات الدفاع**

يطرح النظام العقابي الجمركي، في تطبيقاته العملية، إشكالية التوفيق بين مقتضيات الردع والزجر وبين احترام الحقوق الأساسية للمخالفين، لا سيما في ظل ما تتمتع به الإدارات الجمركية من صلاحيات واسعة في التوقيف، الحجز، والتحقيق الإداري. وتتبدّى هذه الإشكالية بوضوح في ثلاثة محاور رئيسية: الشرعية العقابية، التناسب، وضمانات الدفاع.

أولًا– في لبنان: صلاحيات واسعة ومحدودية في الضمانات

يمنح قانون الجمارك اللبناني لموظفي الضابطة الجمركية صلاحيات شبه بوليسية (المواد ٣٥٣ إلى ٣٦٠)، تشمل التوقيف، التفتيش، والحجز، دون اشتراط إذن قضائي في كثير من الحالات، وذلك تحت مبرر مكافحة التهريب. كما تفرض المادة ٣٩٤ وما يليها غرامات ومصادرات يمكن أن تصدر بقرارات إدارية.

غير أن هذه الصلاحيات، على أهميتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية، تفتقر إلى ضمانات دفاع واضحة، لا سيما في المرحلة الإدارية. فلا يوجد نص صريح يُلزم بحضور محامٍ خلال التحقيق الإداري، ولا نصوص تنظم حق الصمت أو

الطعن الفوري في قرارات الحجز، ما يعرّض الأفراد لمخاطر المسّ بحقوقهم دون رقابة فورية.

ثانيًا– في فرنسا: تقييد الصلاحيات بضمانات قانونية

رغم أن إدارة الجمارك الفرنسية تتمتع بصلاحيات موسعة في التفتيش والتحقيق، إلا أن هذه الصلاحيات مُقيّدة بضمانات قوية. إذ تخضع المحاضر الإدارية لإشراف النيابة العامة، ويحق للمشتبه به التزام الصمت والاستعانة بمحامٍ منذ اللحظة الأولى، تطبيقًا لقواعد la procédure pénale applicable en matière douanière) الإجراءات الجزائية المطبّقة على الجرائم الجمركية[35].

كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي رسّخ مبدأ التناسب في العقوبة، واعتبر أن أي إجراء إداري يؤدي إلى المساس الجسيم بحق الفرد يجب أن يخضع لرقابة القضاء المختص، وإلا اعتُبر باطلًا[36].

ثالثًا– في مصر: تطور تشريعي تدريجي نحو تعزيز الضمانات

١– شهد النظام المصري تحسنًا في تنظيم العلاقة بين إدارة الجمارك والمخالف، حيث نصّ قانون الجمارك الجديد (٢٠٢٠/٢٠٧) على ضرورة احترام الإجراءات الأساسية للضبط، ومنها إعداد محاضر مفصّلة، وإبلاغ المشتبه به بحقه في الاعتراض، وتحديد آجال الطعن.

٢– كما تم تقييد سلطة الحجز والمصادرة بضمانات أوضح، منها موافقة النيابة في بعض الحالات، وحق الطعن القضائي الفوري أمام المحكمة الاقتصادية، ما يشكل تقدمًا ملحوظًا مقارنة بالنصوص السابقة[37].

*** التحليل والمقارنة**

تُظهر المقارنة أن النظام اللبناني لا يزال يُغلّب فكرة "الضبط الفوري" و"التحقيق الميداني" على حساب الضمانات الإجرائية، ما يُضعف من شرعية العقوبة الإدارية، خاصة في غياب رقابة فعالة على دوائر الضابطة.

في حين يكرّس النموذجان الفرنسي والمصري مفهوم "المسؤولية المقيدة"، أي منح الإدارة سلطة التدخل ولكن ضمن ضوابط صريحة تضمن حق الدفاع والطعن. وهنا تبرز ضرورة إقرار قانون إجرائي خاص بالملاحقة الجمركية في لبنان، يُحدّد الحقوق والضمانات في جميع مراحل التحقيق الإداري والقضائي.

تقنين المعايير الموضوعية للعقوبات لا تزال بعض العقوبات، ولا سيما الغرامات، تُحتسب بطريقة فضفاضة (مثلاً: "ضعف قيمة البضاعة")، ما يُفسح مجالاً كبيراً للتقدير غير المتوازن. لذا، يُستحسن اعتماد معايير نسبية أكثر دقة تراعي نوع البضاعة، درجة التكرار، وطبيعة الوسيلة المستخدمة في الجرم.

*** تعزيز دور القضاء المختص في الرقابة على العقوبة الجمركية**

رغم أن القضاء يمارس دورًا في تأكيد المشروعية، إلا أن بعض العقوبات تُفرض أحيانًا دون رقابة كافية، خاصة

[35] Code de procédure pénale, art. 61-1 et suivants – applicables aux infractions douanières.

[36] Cour de cassation, chambre criminelle, 24 mars 1999, n° 98-80.535

[37] المواد ٥٨، ٦٨، و١٣٤ من قانون الجمارك المصري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

في المصادرة الإدارية. ويُستحسن إقرار نص واضح يمنح القاضي الجمركي سلطة مراجعة مدى تناسب العقوبة الإدارية مع الفعل المرتكب، حماية لمبدأ التناسب.

إنشاء جهاز مختص بالملاحقة الجمركية ضمن النيابة العامة من المفيد إنشاء نيابة عامة اقتصادية مختصة بالجرائم الجمركية، تتولى تقييم قرارات التسوية والملاحقة، بما يعزز الرقابة ويوحّد الاجتهاد، خصوصًا في ظل تزايد تعقيد الجرائم الاقتصادية وتداخلها مع جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إدراج مبادئ العدالة الإجرائية في قانون الجمارك يجب تعزيز ضمانات الدفاع خلال التحقيق الإداري، لا سيما عبر النص على حق المخالف في الاستعانة بمحام خلال التحقيقات التي تجريها دوائر الجمارك، انسجامًا مع المعايير الدولية في العدالة الاقتصادية.

*** الجزاءات التبعية والتكميلية في القانون الجمركي – بين طبيعتها القانونية وحدودها الدستورية (لبنان، فرنسا، مصر)**

تُشكّل الجزاءات التبعية والتكميلية في ميدان القانون الجمركي أحد أبرز مظاهر التشدّد في السياسة العقابية، إذ تهدف إلى تحقيق ردع نوعي لا يقتصر على الغرامة أو الحبس، بل يتجاوزها إلى تدابير تمس مباشرة الذمة المالية أو الوضع القانوني للمخالف، كالمصادرة، والمنع من مزاولة النشاط، وإغلاق المحل، وشطب الاسم من السجلات. وتطرح هذه التدابير إشكاليات قانونية معقّدة ترتبط بطبيعتها: هل هي عقوبات أم تدابير إدارية؟ وهل يمكن الطعن فيها على أساس مبدأ التناسب والحقوق الأساسية؟

أولًا– في القانون اللبناني: غموض في التصنيف ومخاطر التعسّف

ينص قانون الجمارك اللبناني، لا سيما في المواد 395إلى ٣٩٩ و 421إلى ٤٣٠، على عدد من التدابير الإضافية التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الجمركية، ومن أبرزها: –

١– مصادرة البضائع ووسائل النقل (المادة ٤١٩)، سواء كانت مملوكة للفاعل أم مستعملة من قبل الغير، مع إمكانية تخلية الوسيلة لقاء كفالة.

٢– شطب المخلص الجمركي من الجدول (المادة ١١٥)، كعقوبة مهنية.

٣– المنع من ممارسة الأعمال التجارية أو التوريد لفترة معينة، بناءً على قرارات إدارية تُتّخذ أحيانًا دون محاكمة[38].

هذه التدابير، رغم كونها "تكميلية" أو "تبعية" نظريًا، إلا أنها تمس جوهر الحقوق الاقتصادية والشخصية، وقد تُتخذ أحيانًا بقرار من الإدارة دون قرار قضائي، ما يثير تساؤلات دستورية حول مدى انسجامها مع مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الدفاع، خاصة في غياب نصوص تفصيلية تنظّم سبل الطعن وآليات الرقابة القضائية الفورية.

وقد اعتبرت الهيئة العليا للاستشارات (رأي رقم ٢٠٠٤/٢٧١) أن مصادرة وسيلة النقل دون تحديد واضح لنية المشاركة في التهريب قد تُعدّ باطلة لانعدام التناسب.

38 قانون الجمارك اللبناني، المواد ١١٥، ٣٩٥، ٤١٩، ٤٢١ إلى ٤٣٠.

ثانيًا– في القانون الفرنسي: تقنين دقيق وتمييز بين العقوبة والتدبير

يعتمد القانون الفرنسي مبدأ التمييز بين الجزاءات الجنائية التبعية والعقوبات الإدارية .فالمادة L. 38 du Code des douanesتنص صراحة على المصادرة الإلزامية للبضائع، لكنها تمنح القاضي سلطة تقديرية في ما يخص وسائل النقل[39].

إلى جانب ذلك، يُمكن للإدارة الجمركية الفرنسية فرض تدابير تكميلية بموجب قرارات مدنية (transaction),أو عبر القضاء الإداري عند مخالفة الشروط التنظيمية. ويُخضع الاجتهاد القضائي هذه التدابير لرقابة صارمة من حيث التناسب، وهو ما كرّسته محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات، منها القرار الشهير الصادر بتاريخ 22أكتوبر ٢٠٠٣، الذي أبطل مصادرة وسيلة نقل بحجة أنها مملوكة لغير الفاعل، ولم تثبت علمه بعملية التهريب[40].

ثالثًا– في القانون المصري: تدابير تكميلية واضحة مع مسار قضائي مزدوج

ينص قانون الجمارك المصري الجديد (رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠) على مجموعة من العقوبات التبعية تشمل[41]: – ١– المصادرة الإجبارية للبضائع محل التهريب)المادة ٧٥)

٢– إمكانية مصادرة وسيلة النقل إذا ثبت علم مالكها بالجريمة.

٣– الحرمان المؤقت من التعامل مع الجمارك أو من استيراد سلع معينة.

وقد أتاح القانون المصري الطعن على هذه العقوبات أمام المحكمة الاقتصادية المختصة، الأمر الذي يُعد تقدمًا لافتًا، خاصة مع وجوب تعليل القرار الإداري وضرورة عرضه على القضاء خلال مهلة قصيرة، ما يضمن رقابة فعّالة على التناسب والمشروعية.

رابعًا– تحليل مقارن: نحو إعادة تأهيل مفهوم "العقوبة التبعية"

تُظهر المقارنة أن لبنان يفتقر إلى تقنين دقيق للجزاءات التكميلية، سواء من حيث تعريفها، أو شروطها، أو سبل الطعن بها، بخلاف فرنسا التي أرست تمييزًا واضحًا بين العقوبة الإدارية والتدبير التنظيمي، ومصر التي أدرجت هذه العقوبات ضمن إطار إجرائي خاضع للرقابة القضائية الاقتصادية[42].

ومن هنا، يُطرح تساؤل مهم: هل الجزاءات التبعية مجرد امتداد للعقوبة الأصلية، أم هي شكل من العقاب الاقتصادي الذي يستدعي ضمانات مستقلة؟ فإذا كانت تمسّ الحقوق الأساسية، فينبغي أن تُخضع لمبادئ العدالة، وألا تكون محل تعسف من جانب الإدارة الجمركية.

[39] Code des douanes français, L.38, L.45, L.228.
[40] Cour de cassation, chambre criminelle, 22 octobre 2003, n° 02-85.121.
[41] قانون الجمارك المصري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، المواد ٧٥، ٨٨، ٩٣، ١٣٤.
[42] رأي هيئة الاستشارات العليا في لبنان رقم ٢٠٠٤/٢٧١، وزارة العدل.

خامسًا– توصيات تشريعية في ضوء المقارنة

١– تقنين قائمة واضحة للجزاءات التكميلية في قانون الجمارك اللبناني، مع تحديد الطبيعة القانونية لكل منها (عقوبة – تدبير – إجراء تحفظي).

٢– إخضاع جميع التدابير التكميلية لرقابة قضائية فورية، لا سيما المصادرات وقرارات الشطب والمنع من التعامل.

٣– استحداث نص عام يكرّس مبدأ التناسب في جميع العقوبات والتدابير التبعية، على غرار ما فعلته فرنسا في Code des douanes.

حصر فرض الجزاءات التبعية بالمحاكم وحدها في الحالات الجسيمة، وتقييد سلطة الإدارة في هذا المجال بحدود إجرائية واضحة.

*** السياسة العقابية الجمركية – نحو نموذج متوازن بين الإدارة والقضاء**

تُبرز دراسة العقوبات والملاحقة في النظام الجمركي، بمقارنة لبنان مع فرنسا ومصر، هشاشة التوازن القائم بين متطلبات الضبط الإداري من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأفراد من جهة أخرى. ويبدو هذا التحدّي أكثر حدة في السياق الجمركي، حيث تتقاطع المهام المالية والأمنية، وتُمارس السلطة الإدارية صلاحيات واسعة في التفتيش والمصادرة والتغريم قبل بلوغ القضاء.

أولًا– حدود النموذج الإداري: كفاءة تقنية ولكن على حساب الشرعية

النموذج اللبناني الحالي يُراهن بشكل مفرط على فعالية الإدارة، ويمنح الضابطة الجمركية صلاحيات شبه بوليسية في التوقيف والحجز والتحقيق والتغريم. ورغم أهمية ذلك في التصدي للتهريب والجرائم الاقتصادية، إلا أنه يقع في فخ التوسّع اللاشرعي للصلاحيات، خصوصًا حين يُغيّب القضاء عن بعض مراحل الإجراءات، أو لا يتيح وسائل طعن فعّالة أمام الأفراد.

في المقابل، يُظهر النظامان الفرنسي والمصري تطوراً ملحوظًا في ضبط العلاقة بين الإدارة والقضاء، حيث تُمارَس صلاحيات الضبط ضمن إطار قانوني مضبوط بإجراءات شكلية واضحة (محاضر رسمية، إشراف النيابة، مهل طعن، رقابة اقتصادية متخصصة...).

ثانيًا– أهمية بناء سياسة عقابية مزدوجة: إدارية – قضائية

إن التجربة المقارنة تؤكد أن النظام الجمركي لا يمكن أن يُبنى فقط على ردع ميداني، بل يجب أن يُدعّم بمنظومة قضائية متخصصة. وتشمل هذه السياسة المزدوجة: –

١– تفعيل دور النيابة العامة الاقتصادية والمالية للإشراف على ضبط الجرائم الجمركية.

٢– إقرار مسار طعن مزدوج: إداري أولاً، ثم قضائي ضمن آجال وجيزة.

٣– تمييز دقيق بين المخالفات البسيطة والجرائم الجمركية الجسيمة، مع اختلاف في طبيعة العقوبة والإجراء.

ثالثًا– من أجل نموذج لبناني متطوّر: المبادئ المقترحة

لبناء سياسة عقابية جمركية عادلة ومتوازنة، لا بد من اعتماد المبادئ الآتية: –

١- مبدأ الشرعية العقابية :لا عقوبة ولا تدبير تبعي بدون نص صريح وواضح.

٢- مبدأ التناسب :تُقدّر العقوبات بحسب خطورة الفعل، وليس فقط بحسب نوع البضاعة أو قيمتها.

٣- مبدأ الرقابة القضائية الفعالة :تُخضع كل القرارات الإدارية ذات الطابع العقابي للمراجعة القضائية.

٤- مبدأ استقلال التحقيق القضائي عن التحقيق الإداري : مع ضمان حقوق الدفاع في كل مرحلة.

*** خاتمة**

ليس المطلوب من لبنان نقل التجربة الفرنسية أو المصرية بشكل حرفي، بل بناء نموذج مُستقل قائم على الثوابت الدستورية اللبنانية، يُوفّق بين حاجة الإدارة إلى أدوات فعّالة للردع، وحق الأفراد في المحاكمة العادلة والضمانات. ويتطلب هذا النموذج إصلاحًا تشريعيًا متكاملًا يُعيد النظر في قانون الجمارك من زاوية جزائية، ويُكرّس دور القضاء كضامن للحرية والعدل في وجه السلطة الضابطة.

*** فعالية النموذج الإداري في السياسة العقابية الجمركية وحدوده القانونية**

*** حدود النموذج الإداري في السياسة العقابية الجمركية — بين الفعالية والانتهاك**

تميل السياسات الجمركية في عدد من الأنظمة القانونية، ولا سيّما في لبنان، إلى اعتماد نموذج إداري مفرط في المركزية، يمنح الضابطة الجمركية صلاحيات مباشرة في الضبط والتحقيق والحجز وحتى فرض الغرامات، وهو ما يظهر بوضوح في المواد 353إلى ٣٦٠ من قانون الجمارك اللبناني، حيث تُمنح الإدارة الحق في التوقيف والمعاينة دون إذن قضائي، كما في المواد 394وما يليها التي تُجيز فرض غرامات ومصادرات عبر المحاضر الإدارية.

وقد يُبرَّر هذا التوسّع بضرورات مكافحة التهريب، إلا أن الاجتهاد اللبناني لم يضع حدودًا واضحة لهذه الصلاحيات، الأمر الذي أدّى إلى انتقادات فقهية معتبرة، أبرزها أن هذا النموذج يُفضي إلى انحراف في السلطة وتعسّف إداري عند غياب رقابة قضائية فعّالة[٤٣]

في المقابل، يميّز النموذج الفرنسي بين ما يُسمّى pouvoir d'administrationو pouvoir juridictionnel، حيث تُخضع جميع الإجراءات ذات الطابع الزجري لإشراف القضاء أو لإجراءات إدارية محصّنة بحقوق الدفاع[٤٤]

أما في النظام المصري، فإن التطوير التشريعي الذي أتى به قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ يُعد خطوة إيجابية، إذ نص على ضرورة توثيق المحاضر، احترام آجال الطعن، وإمكانية اللجوء للمحكمة الاقتصادية المختصة للطعن في قرارات المصادرة والمنع[٤٥]

[٤٣] أنطوان مسرّة، "ضمانات المتقاضي في الإجراءات الإدارية"، المجلة اللبنانية للعلوم القانونية، العدد ١٩، 3٢٠٠، ص. ١٢٨ .

[44] Code des douanes français, art. L.45-1 à L.50.

[٤٥] قانون الجمارك المصري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، المواد ٧٥، ٨٨، ١٣٤، المنشورة في الجريدة الرسمية المصرية عدد ٤٤ (تابع) بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

*** السياسة العقابية المزدوجة – تكامل المسارين الإداري والقضائي**

إن الفعالية الجمركية لا تقتضي إلغاء القضاء أو تقليص دوره، بل تستدعي بناء سياسة مزدوجة تقوم على المسار الإداري السريع من جهة، والمسار القضائي المحايد من جهة أخرى، على غرار ما فعلته فرنسا منذ إصلاح ١٩٨٧ حين أنشأت les juridictions douanières spécialisées، وربطت بين دور النيابة العامة ودور الضابطة الجمركية في مراحل المتابعة[٤٦].

وفي لبنان، لا تزال النيابة العامة المالية تلعب دورًا متأخرًا في ملاحقة الجرم الجمركي، ولا يوجد في قانون الجمارك نصوص واضحة تنص على وجوب إشرافها على التحقيقات الجمركية، الأمر الذي يُضعف من استقلال التحقيق القضائي عن التحقيق الإداري، بخلاف ما تقتضيه المادة ٤٧ من الدستور اللبناني التي تحمي مبدأ القاضي الطبيعي والحق بالدفاع[٤٧]

كما أن اعتماد المحاكم الاستثنائية أو الإدارية الداخلية داخل الجمارك –كبديل عن المحاكم العدلية – يُضعف من الحياد القضائي ويكرّس "عدالة إدارية غير مستقلة"، ما يتعارض مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

*** نحو بناء سياسة عقابية جمركية متوازنة – مبادئ توجيهية وتشريعية**

من خلال المقارنة والتحليل، يمكن اقتراح أربع مبادئ توجيهية ضرورية لإعادة صياغة النموذج العقابي الجمركي اللبناني: –

١– مبدأ الشرعية العقابية :وجوب وجود نص قانوني واضح لكل تدبير زجري، سواء كان أصليًا أو تبعيًا (على غرار المادة ٨ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩)[٤٨]

٢– مبدأ التناسب :لا يجوز فرض مصادرة أو منع أو إغلاق إلا إذا كان التدبير ملائمًا لخطورة الفعل، ويُخضع لرقابة القضاء، كما كرّست ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣[٤٩].

٣– مبدأ الرقابة القضائية الفعالة :وجوب عرض كل قرار إداري ذي طبيعة زجرية على المحكمة خلال مهلة معقولة، سواء أكان قرارًا بالحجز، أم بالغرامة، أم بالمصادرة.

٤– مبدأ استقلال التحقيق :ضرورة التمييز الوظيفي والإجرائي بين التحقيق الإداري (الذي تجريه الضابطة) والتحقيق القضائي (الذي يخضع للنيابة والقضاء)، تطبيقًا لمبدأ فصل السلطات.

وقد اقترح عدد من الفقهاء اللبنانيين – مثل د. عادل يمّين – إنشاء هيئة جمركية قضائية مستقلة ترتبط بالنيابة

---

46 Voir : Jean-Yves Mercier, "La justice douanière", Revue du droit public, 1992, p. 348.

٤٧ المادة ٤٧ من الدستور اللبناني: "حق التقاضي مصون ومكفول لدى جميع المواطنين "...

48 Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, article 8.

49 Cour de cassation, chambre criminelle, 22 octobre 2003, n° 02-85.121, Bull. crim. n° 197.

العامة وتفصل بين الرقابة والعدالة، ضمن تصور متكامل للعدالة المالية في دولة القانون[٥٠]

*** خاتمة**

يبقى التحدي الأساسي أمام لبنان اليوم هو الانتقال من سياسة ردعية ميدانية غير مضبوطة، إلى نموذج قانوني مزدوج يُوازن بين الفعالية والعدالة .ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا من خلال إصلاح تشريعي عميق لقانون الجمارك، يُدرج المبادئ الدستورية ويُكرّس حقوق الدفاع ضمن آليات رقابة فعالة، إدارية وقضائية على حد سواء.

*** أثر الاجتهاد القضائي والفقه القانوني في تطوير السياسة العقابية الجمركية**

أثبت الاجتهاد القضائي دورًا محوريًا في ضبط الصلاحيات الإدارية وتوجيه مسار العدالة الجمركية. ففي فرنسا، راكمت محكمة النقض ومجلس الدولة قرارات متسلسلة أكدت على ضرورة احترام المبادئ الدستورية في المسار الجمركي، مثل مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الحق في الدفاع، وأبرز مثال على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٩٣، الذي اعتبر أن سلطات الجمارك لا يمكن أن تحجب الحقوق الأساسية بحجة الطابع المالي للمخالفات[٥١].

أما في لبنان، فيبقى الاجتهاد القضائي مترددًا في فرض رقابة فعلية على أعمال الإدارة الجمركية، رغم وجود بعض القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والتي وضعت حدًا لتجاوزات في حجز البضائع أو مصادرتها دون مسوغ قانوني صريح، كما في القرار رقم ٢٠٠٥/٦٣٢ الذي ألغى قرارًا إداريًا بالمصادرة لافتقاره إلى حيثيات قانونية واضحة[٥٢].

من جهة أخرى، ساهم الفقه القانوني، ولا سيما في مصر، في اقتراح حلول بديلة تعيد التوازن بين سلطة الجمارك وحقوق الأفراد، منها اقتراح د. أحمد الشاذلي بإنشاء هيئة مختصة بالفصل في الجرائم الجمركية داخل المحاكم الاقتصادية، واعتبار المحاضر الجمركية قرائن لا أدلة قاطعة، مما يسمح بإعادة مناقشة الملف أمام المحكمة المختصة[٥٣].

إن التراكم القضائي والفقهي يمكن أن يشكّل المرجع الأساسي لأي إصلاح تشريعي مرتقب لقانون الجمارك اللبناني، خصوصًا في ضوء غياب محكمة جمركية متخصصة،

---

[٥٠] عادل يمّين، "من أجل إصلاح شامل لقانون الجمارك اللبناني"، محاضرة في معهد الدراسات القضائية، بيروت، ٢٠١٩

[51] Conseil d'État, 28 juillet 1993, n° 120652؟ publié au recueil Lebon. Voir également : Philippe Delebecque, Contentieux douanier, Dalloz, 2019, p. 212.

[٥٢] مجلس شورى الدولة اللبناني، القرار رقم ٢٠٠٥/٦٣٢، الغرفة الرابعة، منشور في مجلة القضاء الإداري، العدد ١٢، السنة ٢٠٠٦، ص. ١١٨ وما يليها.

[٥٣] أحمد الشاذلي، شرح قانون الجمارك المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص. ٣٣٧- مروان خير الدين، "حدود السلطة الإدارية في ضبط الجرائم الجمركية"، مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، العدد ٣، ٢٠١٧، ص. ٥٦؛ وراجع: أحمد فتوح، "أثر غياب القضاء الجمركي المتخصص في لبنان"، المنتدى القانوني اللبناني، العدد ١٩، ٢٠٢٢ .٣٤٠.

واستمرار منح الضابطة الجمركية امتيازات زجرية واسعة دون رقابة قضائية متوازنة[٥٤].

*** المراجع**

اولاً- المراجع العربية

قانون الجمارك اللبناني – المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته.

قانون الضابطة الجمركية – المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/٩٣.

قانون العقوبات اللبناني – مرسوم اشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠.

قانون أصول المحاكمات الجزائية – رقم ٢٠٠١/٣٢٨.

المرسوم رقم ١٩٥٩/٢٨٦٢ (تنظيم مديرية الجمارك).

المرسوم رقم ١٩٨٣/١٤١٨ (النظام الداخلي للجمارك).

المذكرات الجمركية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

الجريدة الرسمية اللبنانية.

Code des douanesقانون الجمارك الفرنسي

Code pénalقانون العقوبات

Code de procédure pénaleقانون الإجراءات الجزائية

Code des relations entre le public et l'administration.

تعليمات Douanes – Circulaires des Douanes françaises.

قرارات Conseil constitutionnelالمتعلقة بالعقوبة الإدارية والجنائية.

قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

قانون العقوبات المصري.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قوانين محكمة النقض الاقتصادية.

اجتهادات محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السادسة – قضايا الجمارك).

قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني في المنازعات الجمركية.

قرارات قضائية منشورة في: -

مجلة العدل

مجلة القضاء الإداري

مجلة الحقوق، الجامعة اللبنانية.

قرارات Cour de cassation (Chambre criminelle – Douanes).

قرارات Conseil d'Étatفي العقوبات الإدارية الجمركية.

Jurisprudence publiée dans
Recueil Dalloz
La Semaine Juridique (JCP)
Revue française de finances publiques

أحكام محكمة النقض)الدائرة الاقتصادية والجنائية.(

أحكام المحاكم الاقتصادية.

مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد الجنائية.

مجلة المحاماة

الموسوعة الذهبية في القوانين الاقتصادية

٥٤

مجلة مجلس الدولة

شفيق حداد، شرح قانون الجمارك اللبناني، منشورات الجامعة اللبنانية، ٢٠١١.

ناصيف سقلاوي، التهريب الجمركي والعقوبة في القانون اللبناني، بيروت، ٢٠٠٨.

عادل يمين، أصول المحاكمات الجزائية الجمركية، بيروت، ٢٠١٥.

ريمون عيد، قانون العقوبات وتفسيراته الاجتهادية، بيروت، ٢٠٠٣.

حلمي مراد، القانون الجمركي وتطبيقاته العملية، القاهرة، ٢٠٠٥.

أحمد شوقي عبد السلام، شرح قانون الجمارك الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.

محمد سامي، المسؤولية الجنائية في التهريب الجمركي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

عبد الفتاح عبد الله، شرح قانون العقوبات في الجرائم الاقتصادية، دار الفكر العربي، ٢٠١٤.

منظمة الجمارك العالمية:(WCO)

Compendium of Customs Enforcement Guidelines

Revised Kyoto Convention – Guidelines on Penal Provisions

تقارير البنك الدولي حول فعالية العقوبات الجمركية في مكافحة التهريب.

ثانياً- المراجع الأجنبية

Revue Internationale de Droit Pénal

Arab Law Quarterly

Jean-Yves Mercier, Droit douanier, Dalloz, 2020.

Philippe Delebecque, Contentieux douanier, LexisNexis, 2022.

Mireille Delmas-Marty, Criminalité économique et droit pénal, PUF.

Pascal Ancel, Le droit pénal des affaires, Dalloz.

Thèse de doctorat : Hobeika (R.), La sanction douanière en droit comparé, Université de Bordeaux, 2017.